

مادة ٢ - تعديل موارد ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ، وذلك بزيادة القروض المحلية بالباب الثالث - قروض ومساهمة بمقدار ٧٦٨,٠٠٠ ج ( سبعمائة وثمانية وستون ألف جنيه ) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠,١٦٩,٠٠٠ ج في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ - قسم ٤٣ - مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التمويل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

### قرار

مادة ١ - يفتح بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ قسم ٤٣ مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التمويل اعتماد إضافي مقداره ١٠,١٦٩,٠٠٠ ج ( عشرة ملايين ومائة وتسعة وستين ألف جنيه ) لمواجهة الخسائر التي ستترتب على الكليات الإضافية المستوددة والمتنظر استردادها من بعض السلع التموينية وكذا المترتبة على ارتفاع أسعار البعض منها وذلك وفقا للتوزيع الموضح بالجدول المرفق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

### قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير للسنة المالية ١٩٦٧/ ١٩٦٦ اعتماد إضافي قدره ٨٩,٠٠٠ ج ( ثمانمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه ) في الباب الثالث - مشروعات الشركات التابعة - شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير لبند ٦ - قطاع النقل والمواصلات - نشاط النقل العام بالمدن ليصبح ٢,٣٠٧,٥٠٠ ج ( مليونان وثلاثمائة وسبعة آلاف وثمانمائة جنيه ) على أن تزداد موارد المؤسسة بذات القدر بالباب الرابع ج/ موارد رأسمالية أخرى - ما يقابل استثمارات الشركات التابعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي بميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية عن السنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

### قرار :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث من ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٧/ ١٩٦٦ مقداره ٧٦٨,٠٠٠ ج ( سبعمائة وثمانية وستون ألف جنيه ) .